

[](http://www.alukah.net/)



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

**الـمـقاصــة**

ورقة عمل في مقرر قضايا مالية

**إعداد:**

رحاب بنت محمد بن سليمان العبيدان

**مقدم لفضيلة الشيخ:**

أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف

العام الجامعي

(1437/ 1438) هـ

**تعريف المقاصة في اللغة:**

مصدر من الفعل قَصَصَ، والقصُّ يُطلق على معان، منها:

1. تتبع الشيء([[1]](#footnote-1))، قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر"([[2]](#footnote-2)). ومنه قول الله تعالى: {وقالت لأخته قصيه}([[3]](#footnote-3))، أي: اتبعي أثره([[4]](#footnote-4)).
2. القطع، ومنه: قصصتُ الشَعر: قطعته. وطائرٌ مقصوصُ الجناح. والمِقَصُّ: المقراضُ([[5]](#footnote-5)).

**تعريف المقاصة في الاصطلاح:**

"المقاصة" معروفة في كتب الفقهاء، والغالب أنهم يذكرونها دون تعريف؛ لوضوحها عندهم، ولم أجد من أفرد لها فصلًا إلا المالكية، فمن تعريفاتهم:

هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه([[6]](#footnote-6)).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

أن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، ففيه تتبع ذمم الدائنين، وقطع المطالبة من الدائنين([[7]](#footnote-7)).

**التكييف الفقهي:**

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للمقاصة على أقوال:

**القول الأول:** أنها نوع من الإسقاط، وهو الإسقاط بعوض؛ لأن الإسقاط المطلق يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط([[8]](#footnote-8)).

**القول الثاني:** أنها حوالة([[9]](#footnote-9)).

لكن المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروطه، والحوالة نقل للدين([[10]](#footnote-10)).

ا**لقول الثالث:** أنها بيع دين بدين([[11]](#footnote-11)).

لكن بيع الدين لغير من هو عليه يخالف المقاصة مخالفة ظاهرة، حيث إنه يتطلب ثلاثة أطراف بينما المقاصة ليس فيها إلا طرفان (دائن ومدين)، أما بيع الدين لمن هو عليه، فقد يشترك مع المقاصة في بعض أنواعها، ولكنه يختلف معها في أنواع أخر، فمن أوجه الاختلاف:

1. أن بيع الدين لمن هو عليه عقد معاوضة، بينما المقاصة قد تكون مجرد تساقط للدينين.
2. يتطلب بيع الدين لمن هو عليه وجود دين واحد ثابت في ذمة المشتري للبائع، في حين تتطلب المقاصة وجود دينين.
3. أن العوض في بيع الدين لمن هو عليه قد يكون معينًا، وقد يكون دينًا سابق التقرر في الذمة، وقد يكون موصوفًا غير معين، في حين أن العوض في المقاصة يجب أن يكون دينًا سابق التقرر في الذمة([[12]](#footnote-12)).

والأقرب إلى الصواب -والله تعالى أعلم-: هو القول الأول، وهو أن المقاصة إسقاط بعوض في الجملة.

**صورة المقاصة:**

أن يكون لك دين على إنسان وله عليك دين مثله، فتترك ما لك عليه في مقابلة ما له عليك، وهو كذلك يترك ما له عليك في مقابلة ما لك عليه([[13]](#footnote-13)).

**حكم المقاصة:**

اختلف العلماء في حكم المقاصة على قولين:

**القول الأول:** جواز المقاصة في الجملة، وهو قول الجمهور من الحنفية([[14]](#footnote-14))، والمالكية([[15]](#footnote-15))، والشافعية([[16]](#footnote-16))، والحنابلة([[17]](#footnote-17)).

**القول الثاني:** عدم جواز المقاصة، وهو قول عند الشافعية([[18]](#footnote-18))، ورواية عن أحمد([[19]](#footnote-19)).

**استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بالجواز بأدلة، منها:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»([[20]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن "هذا نصٌ على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره"([[21]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني:** أن المقاصة تحقق غرضًا صحيحًا ومنفعة مطلوبة، فإن ذمة الدائنين تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع([[22]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث:** أن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدينه اشتغال بما لا يفيد؛ لأنه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله، ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد([[23]](#footnote-23)).

**استدل أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم الجواز:**

بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي : «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ([[24]](#footnote-24))»([[25]](#footnote-25)).

**نوقش من وجهين:**

1. بعدم التسليم بأن المقاصة هي من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، بل هي إسقاط بعوض([[26]](#footnote-26)).
2. على فرض التسليم بأن المقاصة من قبيل بيع الدين بالدين، فإن بيع الدين بالدين له صور منها: بيع واجب بواجب (الكالئ بالكالئ)، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وبيع ساقط بساقط، وهو المقاصة، وهي جائزة([[27]](#footnote-27)).

**الترجيح:**

الراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز المقاصة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشات، وورود المناقشة على دليل أصحاب القول الثاني.

**سبب الخلاف:**

"يعود سبب الخلاف في حكم المقاصة إلى تكييفهم لها، فمن نظر إليها على أنها من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم مشروعيتها، ومن نظر إليها على أنها إسقاط (أو متاركة أو إبراء) قال بمشروعيتها"([[28]](#footnote-28)).

**شروط المقاصة في الجملة([[29]](#footnote-29)):**

1. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له في نفس الوقت.
2. أن يكون الدينان مستقرين في الذمة، فلو كانا أو أحدهما دين سلم أو دين مهر لم تقع المقاصة؛ لعدم استقرار الدينين في الذمة.
3. ألا يترتب عليها محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا كعدم التقابض في مجلس الصرف.
4. ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعًا للضرر، كحق المرتهن.
5. إذا اختلف قدر الدينين في المقاصة فينقضي الدين الأقل كليًا وما يقابله من الدين الأكبر الذي ينقضي جزئيًا.

**أنواع المقاصة:**

**1/ المقاصة الجبرية**([[30]](#footnote-30))**:** وهي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما([[31]](#footnote-31)).

**2/ المقاصة الاختيارية (الاتفاقية)،** وهي التي تحصل بتراضي المتداينين([[32]](#footnote-32)).

**التطبيقات المعاصرة للمقاصة**

**أولًا: المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي، ولها نوعان:**

**النوع الأول: المقاصة التقليدية([[33]](#footnote-33)):**

وتتم من خلال قيام البنوك باتخاذ خطوات عملية تتلخص في الآتي:

**أ/ إجراءات البنك قبل التوجه إلى البنك المركزي (مؤسسة النقد):**

1. جمع الشيكات المقدمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصة به، والمسحوبة على البنوك الأخرى، وفرز الشيكات ووضعها في مجموعات بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة. والقيام بإعداد قائمة خاصة بكل مجموعة من هذه الشيكات، وإعداد (حافظة إضافة إجمالية) تتضمن خلاصة عمليات المقاصة التي تخصه لذاك اليوم ليقدمها إلى غرفة المقاصة([[34]](#footnote-34)) في البنك المركزي.
2. تنظيم المستندات والإشعارات الخاصة بالشيكات بعد عودة مندوبه من غرفة المقاصة، تمهيداً لإجراء المعالجة المحاسبية لها، وإثبات قيود اليومية في دفاتره الخاصة.

**ب/ الإجراءات داخل البنك المركزي (مؤسسة النقد):**

1. يحمل مندوب كل بنك الحوافظ التي أعدها والشيكات إلى غرفة المقاصة، ثم يقوم بتوزيعها على مندوبي البنوك الأخرى، ليقوم بمراجعتها ومطابقتها.
2. يسلم مندوب كل بنك الحافظة الإجمالية إلى مدير غرفة المقاصة؛ ليقوم بتقييد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المقاصة، ويضيفها لحساب البنك المستفيد لدى البنك المركزي.
3. يقوم مندوب كل بنك بعد استلام الشيكات المسحوبة على بنكه وحوافظ الإضافة المرفقة بها بمراجعتها وتدقيقها، ثم يحرر حافظة خصم بها، وبذلك يتبين له نتيجة المقاصة، فإذا زادت مبالغ الشيكات المسحوبة على بنكه عن التي لها، كانت النتيجة رصيداً مديناً يسجل لصالحها لدى البنك المركزي، ويضاف إلى حسابها، وإذا كان العكس بأن زادت مبالغ الشيكات التي لبنكه على البنوك الأخرى، كانت النتيجة رصيداً دائناً، يسجل لصالحه، ويضاف إلى حسابه.
4. يقوم مدير غرفة المقاصة بإعداد جدول التصفية على نسختين، ويدون على يمين اسم البنك مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه ثم يقوم المندوبون بالتوقيع عليه. ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساويين.
5. يقوم مدير غرفة المقاصة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصة ليتم تسجيلها في دفاتره، إذ إن لكل بنكٍ عضوٍ في غرفة المقاصة حسابٌ جارٍ لدى البنك المركزي، وحسابٌ خاصٌ بغرفة المقاصة.
6. يوقع المندوبون على ظهر الشيكات إقراراً باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة: يقيد لحساب البنك (الفلاني) في غرفة المقاصة.
7. يقوم مدير غرفة المقاصة بإعلان انتهاء الجلسة، ويعود المندوب إلى بنكه حاملاً معه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها، ليقوم بتسجيلها في دفاتر بنكه.

وبذلك تتم تسوية هذه الشيكات التي قد تصل مبالغها اليومية إلى الملايين من غير حاجة إلى أن تنتقل النقود بشكل فعلي من بنك إلى آخر**.**

**النوع الثاني: المقاصة الالكترونية([[35]](#footnote-35)):**

يمكن تلخيص الخطوات العملية للمقاصة الالكترونية والتي تخص كل جانب في الآتي:

**أ/ مهمة البنك المسحوب له:** وتتمثل في إرسال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها إلى مركز المقاصة في البنك المركزي.

ب/ **مهام البنك المسحوب عليه:** وتتمثل في:

1. استقبال صور الشيكات، والمعلومات التابعة لها، وتدقيقها من النواحي القانونية والشكلية.
2. الرد بالقبول أو الرفض على البنك مقدِّم الشيك إلكترونياً قبل إغلاق الجلسة.
3. في حالة إعادة أي شيكٍ يجب إرسال بيانٍ مبيناً فيه بيانات الشيك، وسبب إعادته وتاريخه. ومن أهم أسباب الإعادة: عدم وجود رصيد للساحب، أو عدم كفايته، أو اختلاف توقيعه، أو عدم وضوح صورة الشيك.

**ج - مهام مركز المقاصة:** وتتمثل في:

1. إرسال صورة الشيك وبياناته من البنك المقدِّم إلى البنك المسحوب عليه إلكترونياً.
2. إرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدِّم إلكترونياً.
3. الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك، وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص.
4. تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسة إلى نظام التسويات الفورية مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة. وتأجيل النتائج المتأخرة إلى صباح اليوم التالي.

**التكييف الفقهي للمقاصة بين البنوك:**

**ا**لدائنون والمدينون في المقاصة بين البنوك حقيقة هم العملاء؛ لأنهم الذين يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، وأما البنوك فلا هي دائنة ولا مدينة. ودليل ذلك: أن البنك الدائن لا يضيف إلى حساب عميله قيمة الشيك، إلا إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه، ولو أنه اعتذر عن صرفه لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يقوم بإرجاع الشيك إلى عميله، ويخبره بسبب الرفض، ليقوم هو بدوره بمراجعة من أصدر له الشيك، ويطالبه بتصحيح الوضع([[36]](#footnote-36)).

**أ/ العلاقة بين البنك وعميله الدائن([[37]](#footnote-37)):**

تعتبر العلاقة بين البنك وعميله الدائن الذي صدر الشيك لمصلحته علاقة توكيل، حيث يقوم العميل بالتوقيع على الشيك وتسليمه لبنكه، ليقوم نيابة عنه بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وإضافتها لحسابه، والوكالة مشروعة بإجماع فقهاء المسلمين([[38]](#footnote-38)). ولو افترضنا أن البنك يتقاضى عمولة على سعيه في تحصيل قيمة الشيك، فلا حرج فيه شرعاً؛ لأنه توكيل بأجرة، وهو مشروع أيضاً([[39]](#footnote-39)).

**ب/ العلاقة بين البنك وعميله المدين([[40]](#footnote-40)):**

للعلاقة بين البنك وعميله المدين احتمالان:

1. أنها توكيل، أي أن العميل حين يقدم للدائن شيكاً مسحوباً على بنكه، فإنه يوكل البنك بسداد دينه من حسابه، وهو ما يعني تكييف ماله المودع في البنك على أنه وديعة مأذون باستعالها، وعلى أنه موجود حقيقة في حسابه، وقد قال بهذا بعض الباحثين المعاصرين.
2. أنها حوالة، أي أن المدين يحيل الدائن بدينه على بنكه المدين له، وذلك على اعتبار ماله المودع في البنك قرضاً، وقد قال بهذا أيضاً بعض الباحثين المعاصرين.

وكلا الرأيين محتمل، وله وجاهته؛ الأول: بالنظر إلى قصد العميل من الإيداع، حيث إنه لم يودع أمواله في البنك إلا بقصد حفظها، ثم بشعوره بأنه يستطيع أن يسحب أو يحول أو يتصرف في أمواله هذه في أي وقت شاء من غير حاجة إلى موافقة البنك، بل حتى لو سحب جميعها بعد لحظات من إيداعها لم يكن للبنك حق الاعتراض عليه، أو المماطلة في تقديمها. والثاني: بالنظر إلى تصرف البنك فيها، وضمانه لها في حالة هلاكها، ومآل الرأيين واحد، وأنه لا توجد فوارق عملية كبرة بينها، لأن التصرف في الوديعة يجعلها بالاتفاق قرضاً مضموناً.

**ثانيًا: المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان([[41]](#footnote-41)):**

تقوم بعض المنظمات العالمية بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، بموجب اتفاقيات تنظم العلاقة بين أطراف العملية، وهي (المنظمة الراعية للبطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وبنك التاجر)، ثم تقوم تلك المنظمات العالمية بتقديم خدماتها الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات والتي منها المقاصة بين البنوك.

ويتم ذلك من خلال الخطوات الآتية:

1. يقوم التاجر بقبول بطاقة الائتمان، وينفذ عملية البيع مع حامل البطاقة.
2. يرسل التاجر قسائم المبيعات إلى بنكه؛ ليقوم بتحصيل قيمتها.
3. يقوم بنك التاجر بإرسال بيانات تلك القسائم إلى البنك المصدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة.
4. تقوم المنظمة بإجراء عملية المقاصة بين البنكين، بنك التاجر وبنك حامل البطاقة.

وهذه الإجراءات لا تأخذ أكثر من ثوانٍ معدودةٍ، وبصورة عالية الدقة والكفاءة.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**اسم المهارة:** الكشف عن مظان المسائل

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| **1** | تعيين المسألة | | | المقاصة |
| **2** | فحص المسألة بالنظر في: | مفرداتها الأصلية واشتقاقها | | المقاصة، قصاصًا، |
| المرادفات والألفاظ ذات الصلة | | الإسقاط بعوض، الإبراء، الوفاء، الحوالة، بيع الدين |
| موضوع المسألة | | المقاصة |
| **3** | تحديد المظان المحتملة للمسألة ومراجعتها بالنظر في: | الكتب الفقهية المحتملة لموضوع المسألة | | كتاب القرض، كتب فقهاء المالكية  باب المكاتب عند ابن قدامة في المغني |
| الأبواب والفصول الفقهية المحتملة لموضوع المسألة، بمراعاة: | ترتيب المذهب للأبواب والفصول والمسائل الفقهية | باب أحكام الدماء والحدود والديات، الإرشاد لابن أبي موسى  الفصل الثالث من كتاب الحجر، المغني لابن قدامة  باب ميراث الخنثى، المحرر للجد ابن تيمية، والفروع لابن مفلح |
| منهج المؤلف في ترتيب الأبواب | بحسب ما ذكر أعلاه |
| **4** | تتبع الموسوعات الفقهية بمراعاة: | البحث الألفبائي | | مادة "المقاصة"، في كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية |
| البحث الموضوعي | | كتاب الصلاة، أحكام الصلوات الخمس في كتاب موسوعة الفقه الإسلامي |
| البحث الصرفي | | الإسقاط بعوض، الإبراء، الوفاء، الحوالة، بيع الدين |
| **5** | تتبع الكتب المختصة والمفردة، وكتب الفتاوى والنوازل، والرسائل والأبحاث العلمية والدوريات المحكمة، بمراجعة: | الفهارس | | - |
| التقسيمات الموضوعية للكتاب | | - |
| قواعد البيانات الإلكترونية المختصة | | - |
| **6** | تتبع البرامج الإلكترونية الفقهية المختصة باستعمال تقنية: | البحث الصرفي | | الإسقاط بعوض، الإبراء، الوفاء، الحوالة، بيع الدين |
| البحث الموضوعي | | البيع، القرض، الكتابة |
| **7** | تقرير مظان المسألة | | | * كتاب القرض * كتاب البيوع * باب المكاتب |

**اسم المهارة**: الموازنة بين الأقوال

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| 1 | تصوير المسألة | | | حكم المقاصة |
| 2 | تعيين الأقوال المتعارضة | | | * + الجواز وهو قول الجمهور   + عدم الجواز |
| 3 | تحرير أقوال العلماء في المسألة بالاستقراء: | | | القول بالجواز هو قول جمهور العلماء  والقول بعدم الجواز قول عند الشافعية ورواية عن أحمد |
| 4 | تحرير محل النزاع | | | مورد النزاع هو حكم المقاصة |
| 5 | حصر أدلة الأقوال في المسألة | | | دليل القول بالجواز:  - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».  - أن المقاصة تحقق غرضًا صحيحًا ومنفعة مطلوبة، فإن ذمة الدائنين تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع.   * + أن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدينه اشتغال بما لا يفيد؛ لأنه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله، ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد.   ودليل القول بعدم الجواز:   * + حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي : «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» |
| 6 | تحديد وجه الاستدلال لكل قول | | | وجه الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »: أن هذا نصٌ على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره  وجه الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»: أنه بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر منهي عنه. |
| 7 | الموازنة بين الأقوال من حيث: | قوة الأدلة من جهة الثبوت | | الأحاديث التي استدل بها الفريقان في ثبوتها نظر. |
| صحة الاستدلال بالنظر إلى دلالات الألفاظ ودلالة السياق | | القول بالجواز أقرب في صحة الاستدلال |
| تفاوت مراتب الأدلة | | القول بالجواز يستند إلى حديث مرفوع وتعليلات، والقول بعدم الجواز استند إلى حديث. |
| انتفاء المعارض من الأدلة والقواعد | | القول بالجواز يوافق الأدلة والقواعد |
| المصالح والمفاسد المترتبة على كل قول | | القول بالجواز يترتب عليه مصلحة براءة الذمة |
| مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب | | القول بالجواز يوافق مقصد الشارع في التشوف لبراءة الذمم |
|  | تقرير نتيجة الموازنة، فإن: | أمكن الجمع؛ فهو المتعين، بـ: | حمل الخلاف على أنه خلاف لفظي | - |
| حمل الخلاف على اختلاف الزمان والمكان | - |
| حمل كل قول على حال أو صورة معينة | - |
| حمل أحد القولين على الاستحباب أو الكراهة؛ خروجا من الخلاف | - |
| وإن لم يمكن الجمع عدلنا إلى الترجيح، فيرجح: | الأقوى دليلاً من جهة الثبوت | - |
| الأصح من حيث وجه الاستدلال | القول بالجواز أصح من حيث وجه الاستدلال |
| ما كان دليله أعلى رتبة | - |
| ما انتفى عنه المعارض | - |
| الأقوى من جهة المصالح والمفاسد | القول بالجواز أقوى من جهة المصالح والمفاسد |
| الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب | القول بالجواز أقرب إلى تحقيق مقصد الشارع في براءة ذمم العباد |

**اسم المهارة:** الحكم بالصحة والفساد

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | | | | المثال |
|  | تعيين المسألة | | | | | حكم المقاصة |
|  | تحديد نوع التصرف الذي اشتملت عليه المسألة (عبادة، معاملة) | | | | | معاملة |
|  | التحقق من وقوع التصرف على موجب الشرع بـــــ: | توفر شروطه | | | | توفرت شروطها |
| توفر أركانه | | | | توفرت أركانها |
| توفر واجباته | | | | توفرت واجباتها |
| انتفاء موانعه | | | | انتفت موانعها |
| وحينئذ فالمقاصة صحيحة، وتترتب عليها آثارها | | | | |
|  | التحقق من وقوع العبادة على غير موجب الشرع فإن كانت بــ: | تخلف شرط مطلوب من المكلف تحصيله، أو ترك ركن؛ فإن: | كان قادرا على فعله لم تصح العبادة | | | - | |
| وإن لم يكن قادرا عليه فينظر: | فإن كان له بدل، وأتى به؛ صحت العبادة | | - |
| وإن كان له بدل، ولم يأت به؛ لم تصح العبادة | | - |
| وإن لم يكن له بدل؛ صحت العبادة | | - |
| تخلف واجب من واجبات العبادة، فإن: | كان قادرًا على فعله ذاكرا له؛ فينظر: | فإن كان له جابرٌ وأتى به؛ صحت العبادة. | | - |
| وإن كان له جابر ولم يأت به، صحت العبادة مع الإثم. | | - |
| وإن لم يكن له جابر لم تصح العبادة | | - |
| وإن كان قادرا على فعل الواجب، ناسيا له؛ فينظر: | فإن كان له جابر، وأتى به؛ صحت العبادة. | | - |
| وإن كان له جابر ولم يأت به، صحت العبادة مع الإثم. | | - |
| وإن لم يكن له جابر صحت العبادة | | - |
| وإن كان عاجزا عن فعله؛ صحت العبادة | | | - |
| حصول مانع من موانع العبادة، فتكون العبادة فاسدة | | | | - |
| فعل محرم في العبادة: | فإن كان التحريم راجعا إلى العبادة نفسها، أو إلى وصف ملازم لها؛ فتفسد العبادة جملة. | | | - |
| وإن كان التحريم راجعا إلى وصف مجاور للعبادة؛ فتصح مع الإثم | | | - |
|  | التحقق من وقوع المعاملة على غير موجب الشرع؛ فإن وقعت بــــــ: | تخلف شرط من شروط التصرف، فلا يصح. | | | | - |
| تخلف ركن من أركانه؛ فلا يصح. | | | | - |
| فعل محرم في التصرف: | فإن كان التحريم راجعا إلى التصرف نفسه أو إلى وصف ملازم له: | | فإن لم يمكن تجزئة التصرف، فيفسد التصرف جملة. | - |
| وإن أمكن تجزئة التصرف، بحيث يفصل موضع التحريم عن غيره؛ فيفسد التصرف في الجزء المحرم، ويصح فيما عداه | - |
| وإن كان التحريم راجعا إلى وصف مجاور للتصرف؛ فيصح مع الإثم | | | - |
| الاحتيال على فعل محرم، أو ترك واجب فيفسد التصرف | | | | - |
|  | اختبار الحكم بالصحة والفساد بالرجوع إلى أدلة الباب، وآثار الصحابة، وكتب الفقهاء | | | | | الأدلة العقلية وتحقيق مقصد الشرع في براءة الذمم تدل على جواز المقاصة، أما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فالمراد به بيع الدين الواجب بالدين الواجب، أما المقاصة فهي من قبيل بيع الساقط بالساقط.  وهو قول جمهور الفقهاء. |
|  | تقرير الحكم بالصحة والفساد | | | | | صحة المقاصة. |

**اسم المهارة**: تحرير سبب الخلاف

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| **1** | تحديد المسألة | | | حكم المقاصة |
| **2** | حصر الأقوال في المسألة بـالاستقراء | | | اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:   * الأول: جواز المقاصة، وهو مذهب الجمهور * الثاني: عدم جوازها، وهو قول عند الشافعية والحنابلة. |
| **3** | تحرير محل النزاع | | | - |
| **4** | تحديد أدلة الأقوال | | | دليل الجواز: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيعه للإبل في البقيع ... ولأن فيها تحقيق لمقصد الشرع في براءة الذمم.  دليل عدم الجواز: "نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ". |
| **5** | تحديد وجه الاستدلال لكل دليل | | | * وجه الاستدلال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن هذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره. * وجه الاستدلال من حديث "نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ": أن المقاصة من قبيل بيع الدين بالدين، وقد نهينا عنه. |
| **6** | تعيين موجب الخلاف بين الأقوال بالنظر في: | تعارض الأدلة: | النقلية | تعارض ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيعه للإبل في البقيع ... مع ظاهر "نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ". |
| العقلية | - |
| تعارض دلالات الألفاظ | | - |
| تعارض القواعد الأصولية | | * تعارض مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيعه للإبل في البقيع ... مع ظاهر "نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ". |
| تعارض القواعد الفقهية | | - |
| الاختلاف في مناط الحكم | | - |
| الاختلاف في توصيف المسألة | | القول الأول جعل المقاصة من قبيل: الإسقاط بعوض.  والقول الثاني جعل المقاصة من قبيل: بيع الدين بالدين |
| **7** | تقرير سبب الخلاف في المسألة | | | أسباب الخلاف في المسألة هي:   * تعارض حديث ابن عمر مع حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. * الاختلاف في توصيف المسألة. |

**اسم المهارة**: تحرير ثمرة الخلاف

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تصوير المسألة | | إذا كان لك دين على إنسان وله عليك دين مثله، فهل تترك ما لك عليه في مقابلة ما له عليك، وهو كذلك يترك ما له عليك في مقابلة ما لك عليه؟ |
| **2** | حصر الأقوال بالاستقراء | | اختلف الفقهاء في حكم المقاصة على قولين:   * الجواز * عدم الجواز |
| **3** | تحديد مناط كل قول | | - |
| **4** | التحقق من كون الخلاف حقيقياً لا لفظياً، بألا تكون ثمرة الخلاف متحدة | | ثمرة الخلاف مختلفة، لأنه على القول بالجواز تصرفه صحيح وتبرأ به ذمته بخلاف القول الثاني. |
| **5** | تحديد نوع الخلاف الحقيقي، بأن يكون: | خلاف حجة وبرهان | الخلاف في المسألة اختلاف حجة وبرهان |
| خلاف عصر وزمان | - |
| خلاف حال وشهادة | - |
| **6** | تحرير ثمرة الخلاف | | تظهر ثمرة الخلاف بأن التصرف صحيح وتبرأ به الذمة على القول الأول بخلاف القول الثاني. |
| **5** | اختبار ثمرة الخلاف بالتحقق من: | وجود مناط الحكم في الثمرة | - |
| التلازم بين الخلاف والثمرة | التلازم موجود بين الخلاف والثمرة، فمن قال بجواز المقاصة جعل التصرف صحيحًا وتبرأ به الذمة  ومن قال بعدم الجواز جعل التصرف غير صحيح ولا تبرأ الذمة به |

**تحكيم البحث**

أشكر أختي الفاضلة رحاب العبيدان على هذا البحث الذي ظهر فيه جهدها، فجزاها الله خيراً، وكتب أجرها، وفيما يأتي ذكر لأهم الملحوظات:

* ص (1): العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي غير ظاهرة، وفي المعاجم معاني يمكن أن تظهر فيها العلاقة بشكل أكبر، فمثلاً في تاج العروس (18/100): (وسمي المقص مقصاً لاستواء جانبيه)، وهذا فيه معنى المقابلة بين الجانبين، ومثل ذلك في المقاصة اصطلاح تستوي الذمتين في انشغالهما بقدر الدين الأقل فيتقابلا فيسقط الدينان من كل ذمة.

وفي تاج العروس أيضاً (18/107): (وأصل التقاص التناصف في القصاص) والعلاقة من هذا المعنى ظاهرة.

* ص (2): التكييف الفقهي غير دقيق؛ لأن المقاصة ليست نوعاً واحداً، فهي أنواع وكل نوع له تحرير خاص، فالمقاصة إما أن يكون فيها الدينان من جنس واحد، مثل: دنانير في ذمة زيد ودنانير في ذمة عمرو.

أو أن يكون الدينان من جنسين مختلفين، مثل: ريالات ودولارات.

فهل يحصل بينهما المقاصة، وما التكييف لها.

* ص (2): قالت في السطر السادس: (لكن المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروطه، والحوالة نقل للدين). الذي يظهر أن هذا رد، لكن لم توضح مدخل الرد على القول.
* ص (2): الاعتراض الذي ذكرته على القول الثالث بأن بيع الدين لغير من هو عليه يخالف المقاصة، اعتراض ليس وجيهاً؛ لأن من قال بأن المقاصة بيع دين بدين لم يقصد بيعه لطرف ثالث.
* ص (3): عند ذكرها لصورة المقاصة ذكرت إحدى صور المقاصة، ولم تذكر الصورة التي يكون فيها الدينان من جنسين مختلفين.
* ص (3): عدم تحرير صورة المسألة وأنواعها جعل الكلام في حكم المقاصة غير دقيق، فهل هي تقصد مع اتحاد الجنس أو مع اختلافه.
* ص (3): الدليل الأول لأصحاب القول الأول واضح أنه في المقاصة التي تكون مع اختلاف الجنس -دراهم بدنانير-، وتصوير المسألة كان في الدينين اللذين من جنس واحد.
* ص (4) يمكن أن يناقش الدليل الأول لأصحاب القول الثاني: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.
* ص (7): من التطبيقات المعاصرة للمقاصة: أموال العميل في الحساب الجاري دين له في ذمة المصرف، فإذا أخذ تمويل من البنك وحل الدين فهو مدين للمصرف بمبلغ القسط الذي حل، فتحصل المقاصة بين الدينين ويخصم البنك مبلغ القسط من حساب العميل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حنان بنت محمد الشبيلي

1. () يُنظر: جمهرة اللغة، ابن دريد، مادة (ص ص ق) (1/142، 143)؛ تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (ق ص ص) (3/1051، 1052)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (قص) (5/11)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق ص ص) (7/74). [↑](#footnote-ref-1)
2. () مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ق ص) (5/11). [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة القصص، جزء من الآية (11). [↑](#footnote-ref-3)
4. () لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق ص ص) (7/74). [↑](#footnote-ref-4)
5. () تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (ق ص ص) (3/ 1052)، ويُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق ص ص) (7/73، 74). [↑](#footnote-ref-5)
6. () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، (3/227). [↑](#footnote-ref-6)
7. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (8). [↑](#footnote-ref-7)
8. () يُنظر: حاشية الدسوقي، (3/228)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (4/226، 227)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (6/4429). [↑](#footnote-ref-8)
9. () يُنظر: القوانين الفقهية، ابن جري، (192)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/330)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/548). [↑](#footnote-ref-9)
10. () يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/330). [↑](#footnote-ref-10)
11. () يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، (6/68)؛ روضة الطالبين، النووي، (12/273). [↑](#footnote-ref-11)
12. () يُنظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أسامة اللاحم، (701، 702). [↑](#footnote-ref-12)
13. () الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، (1/325). [↑](#footnote-ref-13)
14. () يُنظر: المبسوط، السرخسي، (30/150)؛ الاختيار الموصلي، (2/158). [↑](#footnote-ref-14)
15. () يُنظر: النوادر والزيادات، القيرواني، (6/146)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، (192)؛ مختصر خليل، (165)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، (3/227). [↑](#footnote-ref-15)
16. () يُنظر: الأم، الشافعي، (7/128)؛ نهاية المطلب، الجويني، (10/286)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، (3/418)؛ روضة الطالبين، النووي، (12/273). [↑](#footnote-ref-16)
17. () يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى، (1/383)؛ المغني، ابن قدامة، (10/398)؛ الإنصاف، المرداوي، (5/118)؛ كشاف القناع، البهوتي، (3/310). [↑](#footnote-ref-17)
18. () يُنظر: روضة الطالبين، النووي، (12/273)؛ المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (1/392). [↑](#footnote-ref-18)
19. () يُنظر: الإنصاف، المرداوي، (5/118). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه أحمد في مسنده، برقم (5555)، (9/390)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (3354)، (3/250)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، برقم (1242)، (2/535)، والنسائي في الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (4582)، (7/821)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، برقم (2262)، (2/760). وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/50): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي. قال الترمذي والبيهقي: لم يرفعه غير سماك. يُنظر: البدر المنير، ابن الملقن، (6/565)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر، (3/ 69)، وضعفه الألباني في الإرواء، (5/173- 175)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (9/390). [↑](#footnote-ref-20)
21. () الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/330)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/548)، ويُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (6/4418). [↑](#footnote-ref-21)
22. () يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (1/294). [↑](#footnote-ref-22)
23. () يُنظر: المبسوط، السرخسي، (30/150)؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى، (1/383)؛ كشاف القناع، البهوتي، (3/310). [↑](#footnote-ref-23)
24. () أي النسيئة بالنسيئة. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (4/194). [↑](#footnote-ref-24)
25. () أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، برقم (14440)، (8/90)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (3060، 3061)، (4/40)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، برقم (2342)، (2/65)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي. قال ابن الملقن: وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت. البدر المنير، (6/569)، ويُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، (3/71). [↑](#footnote-ref-25)
26. () يُنظر: حاشية الدسوقي، (3/228)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (4/226، 227)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (6/4429). [↑](#footnote-ref-26)
27. () يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (1/293)؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من علماء نجد، (6/ 120)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/951). [↑](#footnote-ref-27)
28. () المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (10)، ويُنظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (192). [↑](#footnote-ref-28)
29. () يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (1/392- 394)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/334)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (6/4420- 4425)؛ المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (14، 15). [↑](#footnote-ref-29)
30. () المالكية لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي لا تقع بنفسها إلا نادراً. قال الدسوقي: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة، وهي: إذا حلّ الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حَلَّ دَينه فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصّة. حاشية الدسوقي، (3/227)، ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/331)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/549). [↑](#footnote-ref-30)
31. () الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (6/4419)، ويُنظر: حاشية الدسوقي، (3/227)؛ روضة الطالبين، النووي، (12/273)؛ المغني، ابن قدامة، (10/398)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/331)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/549). [↑](#footnote-ref-31)
32. () الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/331)، ويُنظر: روضة الطالبين، النووي، (12/273)؛ المغني، ابن قدامة، (10/398)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/549)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (6/4425). [↑](#footnote-ref-32)
33. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (28- 31). [↑](#footnote-ref-33)
34. () غرفة المقاصة: هي المكان المخصص لاجتماع مندوبي البنوك الأعضاء للقيام بإجراء المقاصة بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك، والشيكات المسحوبة عليها. ولهذه الغرفة مدير يتولى إدارة الجلسات فيها، ويتم تعيينه من قبل البنك المركزي الذي يقدم كافة الإمكانات والموظفين اللازمين لإجراء عمليات المقاصة. المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (29). [↑](#footnote-ref-34)
35. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (31- 33). [↑](#footnote-ref-35)
36. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (35). [↑](#footnote-ref-36)
37. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (35، 36). [↑](#footnote-ref-37)
38. () يُنظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (61)؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ابن الملقن، (2/156). [↑](#footnote-ref-38)
39. () يُنظر: المغني، ابن قدامة، (5/68). [↑](#footnote-ref-39)
40. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (36، 37). [↑](#footnote-ref-40)
41. () يُنظر: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، (39، 40). [↑](#footnote-ref-41)